

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

113

سلسلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (113) - الطبعة الأولى صفر 1438 هـ الموافق نوفمبر 2016م

أوراق وأبحاث ورنثة العمل حول تطوير الكوادر المعنية بمعايير العمل الدولية والعربية بدول مجلس التعاون

الدكتور أنور أحمد رائند الفزيع
الأستاذ رابع مقديش
الدكتور صلاح محمد دياب

الأستاذ حمدي أحمد
الأستاذ محمد كنانو
الأستاذ علي فيصل الصديقي



تصدر عن المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أوراق وأبحاث
ورشة العمل حول تطوير الكوادر المعنية
بمعايير العمل الدولية والعربية
بدول مجلس التعاون

(مسقط: ٣-٤ مايو ٢٠١٦م)

الدكتور أنور أحمد راشد الفزيع
الدكتور رابح مقديش
الدكتور صلاح محمد دياب

الأستاذ حمدي أحمد
الأستاذ محمد كشو
الأستاذ علي فيصل الصديقي

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن

**المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

تتم المراسلات باسم المدير العام
على العنوان التالي:

ص. ب ٢٦٣٠٣ (المنامة - مملكة البحرين)

هاتف ٩٧٣١٧٥٣٠٢٠٢ + فاكس ٩٧٣١٧٥٣٠٧٥٣ +

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

العدد (١١٣) - الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٨هـ

الموافق نوفمبر ٢٠١٦م

المحتويات

٩ تقديم المدير العام

الأوراق الفنية

١١ الورقة الأولى: معايير العمل العربية: أهدافها، خصائصها وتأثيرها
على تشريعات العمل العربية.....

الأستاذ حمدي أحمد
مستشار ووزير مفوض
مدير إدارة الحماية الاجتماعية
منظمة العمل العربية

٣٥ الورقة الثانية: دور الرقابة في التزام الدول بتطبيق معايير العمل
الدولية والعربية والملاحظات المبداء بشأن دول الخليج
العربية.....

الدكتور أنور أحمد راشد الفزيع
أستاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة الكويت
عضو لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل الدولية (سابقاً)

٤٣ الورقة الثالثة: الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بشأن
معايير العمل الدولية والعربية والصعوبات التي
تواجهها.....

الأستاذ محمد كشو
خبير في تشريعات العمل ومعايير العمل الدولية والعربية

- الورقة الرابعة: دور معايير العمل الدولية والعربية في حماية
الحقوق الأساسية في العمل..... ١٣٧

الأستاذ رايح مقديش
مدير المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس

- الورقة الخامسة: دور أجهزة تفتيش العمل في إنفاذ معايير العمل
الدولية والعربية..... ١٩١

الأستاذ علي فيصل الصديقي
القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون العمالية
المكتب التنفيذي

- الورقة السادسة: دور القضاء الوطني في إنفاذ معايير العمل
الدولية والعربية..... ٢٤٣

الدكتور صلاح محمد دياب
أستاذ قانون العمل في كلية الحقوق
مدير مركز الاستشارات والدراسات القانونية والدستورية
جامعة البحرين

الأوراق القطرية

- ورقة وزارة الموارد البشرية والتوطين بدولة الإمارات العربية المتحدة ٣١٥
ورقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمملكة البحرين..... ٣٢٩
ورقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية... ٣٣٩
ورقة وزارة القوى العاملة بسلطنة عمان..... ٣٤٩
ورقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ٣٥٩

معايير العمل العربية (أهدافها - خصائصها - تأثيرها على تشريعات العمل العربية)

مقدمة:

لعل من أبرز الأنشطة التي تمارسها منظمة العمل العربية - منذ قيامها عام ١٩٧١ النشاط المتعلق بتبني "معايير عمل عربية" في شكل أدوات قانونية هي: إتفاقيات العمل العربية وتوصيات العمل العربية.

وفى إطار هذا النشاط سنحاول تسليط الضوء على هذا الجانب التشريعي من نشاط منظمة العمل العربية لأهميته وأبعاده وتأثيره سواء على صعيد التشريعات الاجتماعية الوطنية فى الدول العربية أم على صعيد التعاون العربي المشترك، بإعتباره أداة حيوية من أدوات هذا التعاون، يهدف إلى بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية، ومن ثم توحيد التشريعات العمالية لكونه أحد الأهداف المركزية للمنظمة.

إن تجربة منظمة العمل العربية فى صياغة ووضع وتنفيذ وتطبيق معايير العمل العربية هى تجربة رائدة فى مجال العمل والتعاون العربي المشترك تستحق الدراسة والتأمل وصولاً إلى أقصر السبل الكفيلة بتهيئة فرص نجاحها وانتشارها ... حيث أنه بدون ذلك يبقى من غير اليسير الوصول إلى الأهداف التي تبغيها منظمة العمل العربية من وراء إصدار هذه الأدوات التيهي من صميم عملها.

وفى هذا الصدد تتناول هذه الورقة شرح وإستعراض بعض الجوانب المختلفة للنشاط التشريعي لمنظمة العمل العربية المتمثلة فى إتفاقيات وتوصيات العمل العربية وبيان أهميتها وخصائصها وآثارها وكيفية اصدارها ومتابعتها.

أولاً: التعريف بمعايير العمل العربية:

يقصد بمعايير العمل العربية تلك الصكوك التي تحتوى على أحكام قانونية تتعلق بالعمل والعمال ، وتصاغ هذه الصكوك في شكل إتفاقية أو توصية وتتضمن حقوق العمال وتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، وتعتبر حد أدنى لما ينبغي أن تتضمنه التشريعات الوطنية و"المعايير" مصطلح تردد كثيراً فيمحيط منظمة العمل الدولية والعربية والوثائق الدولية، ويقصد بها "الأدوات القانونية" التي تصدرها المنظمة (الإتفاقيات والتوصيات) ويستخدم المصطلح ليدل على الأداة القانونية في حد ذاتها وكذلك على ما تحويه من مبادئ وأحكام باعتبارها النموذج الذي يحتذى به ويقاس عليه، وكذلك الحدود الدنيا التي ينبغي ألا ينزل المشرع الوطني عنها فيما يسنه من الأحكام في التشريعات الداخلية بالدولة المعنية ، وتأخذ المعايير تسميات مختلفة فيطلق عليها في الانجليزية Norms أو standards وفى الفرنسية Normes وكلها تعنى (معايير أو مستويات أو مقاييس أو نموذج) وتحمل ذات الدلالة في اللغة العربية، فالمعايير جمع معيار وهو الذى يقاس به غيره.

وقد تضمنت الوثائق التأسيسية التي أنشئت بموجبها منظمة العمل العربية وهي دستور منظمة العمل العربية والميثاق العربي للعمل هذا التوجه، فقد نص الميثاق العربي للعمل على " توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية"، وكذلك المادة (٣) من الدستور نجدها تنص في فقرتها الثالثة على " توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك".

وتعد معايير العمل التي تصدرها منظمة العمل العربية الأداة المثلى للوصول إلى هذا الهدف وهو توحيد التشريعات العربية وتحقيق التماثل أو التقارب فيما بينها.

وقد أوضح نظام إتفاقيات وتوصيات العمل العربية، الذي وضعته المنظمة وأقره المؤتمر العام سنة ١٩٧١، اختصاص منظمة العمل العربية في إصدار إتفاقيات وتوصيات عمل عربية حول قضايا العمل والعمال في الدول العربية، والتي أصبحت تشكل مصدراً قانونياً عربياً في قضايا العمل والضمان الاجتماعي يراعى الأوضاع الخاصة للمنطقة العربية ويعمل على تطوير وتوحيد الأحكام القانونية في هذا المجال.

التفرقة بين إتفاقيات وتوصيات العمل العربية:

١ - **الإتفاقية:** هي صك، ينشئ - بعد الصديق عليه من الدولة العضو في منظمة العمل العربية - التزامات قانونية تلتزم بها

الدولة التي صدقت عليه، وهي الأداة المثلى والأساسية للتشريع العربي للعمل، بمعنى أنها الإطار القانوني الملزم والذي يخضع للتصديق والمراقبة على التطبيق.

٢- **التوصية:** هي صك يتضمن أحكاما تسترشد بها الدول الأعضاء وتهتدى به عند تطوير سياساتها الاجتماعية والتشريعية، وتلتزم بها أدبياً دون أن تلتزم بها قانونياً، ولا تكون محلاً للتصديق أى أنها لا تعدو أن تكون بمثابة إرشادات وتوجيهات للدول الأعضاء بوجه عام.

فالتوصية هي الأداة النموذجية بالنسبة لموضوع أو مسألة معينة لم تتضح بالدرجة الكافية التى تستأهل إصدار اتفاقية ملزمة بشأنها، وفي هذه الحالة فإن التوصية تلعب دوراً هاماً فى خلق التوجهات غير الملزمة قانوناً ولكنها ملزمة أدبياً ومعنوياً.

ومن جهة أخرى، فإن التوصية يمكن أن تكون مكملة أو متممة للإتفاقية عندما تصدر مواكبة لها، فتتخذ الإتفاقية الأحكام الأساسية والمبادئ العامة تاركة للتوصية المهمة الأساسية في تفصيل الأحكام، وبيان سبل ووسائل التنفيذ، وكذلك فإن التوصية تعتبر الصيغة التى لا يمكن الاستعاضة عنها بأية أداة أخرى فى حالات متميزة ذات طبيعة فنية (مثل المعايير والإجراءات التفصيلية أو قوائم الامراض المهنية أو قوائم حوادث العمل...).